

الدر المختار

على هامشها فليحفظ (والقسمة) أي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموطفة وقيل غير ذلك وأيا ما كان فالكفالة بها صحيحة .
صدر الشريعة .
(قال) رجل (لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن) والمسألة بحالها (ضمن) هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية .
والأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار إذا حصل الغرور